الجـــمهـوريـــة الـــتـونـــسيـــة

محكمة التعقيب

قضية عدد 29626

تاريخ الحكم 2018/04/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/08/18 من الأستاذة ... المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة "س" في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب نائبها...

ضـــد: شركة "ل" في شخص ممثلها القانوني المتصرف القضائي ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71584 بتاريخ 2015/03/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي: " قضت المحكمة بقبول مطلب إعادة النشر شكلا ورفضه أصلا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ محمد المرتضى زكري حسب محضره عدد 143463 بتاريخ 2015/09/15. وعلى نسخة الحكم المطعون، وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/09/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى القرار التعقيبي الصادر في القضية بتاريخ 2016/05/18 والقاضي بإحالتها على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/06/13 والرامي إلى دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها ابرمت مع المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) عقدا بتاريخ 2007/10/04 كلفتها بموجبه بإنجاز أشغال الكهرباء والصيانة بجميع المركب السكني والتجاري المسمى ... وأصدرت لها أمرا بمباشرة الاشغال، واستنادا على ذلك تولت المدعية وضع معداتها بالحضيرة بالجناح الذي خصص لها إلا أنه بعد بضعة أشهر من انطلاق الأشغال ، فوجئت برغبة المدعى عليها في توقيف الأشغال وأمضى الطرفان ملحقا بتاريخ 2007/06/21 لعقد انجاز الاشغال اتفقا

ضمنه على فسخ التعاقد بصورة رضائية على أن تصبح المدعية شركة مناولة لفائدة شركة ب. م. يعهد لها مواصلة أشغال الحضيرة، الأمر الذي جعلها تُبقي جميع معداتها بالحضيرة بالرغم من فسخ العقد الأصلي، إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها تمنعها من دخول الحضيرة وحبس معداتها، وقد تعذر عليها إجراء أي معاينة او استجواب نظرا لصفة الممثل القانوني للمدعى عليها، مما ترتب عنه توقفها عن العمل وإحالة عملتها على البطالة الاضطرارية واستبعادها عن الحضيرة إلى حين أحداث جانفي 2011 وسقوط رموز النظام السابق، فاستصدرت إذنا على عريضة بتاريخ 2011/05/23 في تكليف خبير لمعاينة معداتها وتقدير قيمتها عن كامل تلك المدة، وقد أنهى الخبير المنتدب أعماله وحقق أن جملة الاضرار المادية الحاصلة لها بسبب حبس وإتلاف معداتها تقدر بمبلغ 218.502,180د، طالبة الزام المدعى عليها بأن تؤدي لها المبلغ المذكور مع المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29365 بتاريخ 2012/02/28 قاضيا إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها لتجرد الدعوى.

فاستأنفته المدعية في الأصل متمسكة بان تعليل المحكمة مخالف للقانون، إذ أن الاختبار المجرى بطلب منها كان مطابقا للقانون وبعد دعوة الأطراف لحضور عملية الاختبار وأن غياب المدعى عليها لا يوهنه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 38074 بتاريخ 2013/04/03 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة المبلغ المالية التالية:

1-11.600,000د قيمة المعدات المحجوزة.

2-400,000د لقاء أجرة الاختبار معدلة.

3-600,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

فتعقبته المستأنفة والمستأنف ضدها.

وحيث نعت المستأنفة على القرار المطعون فيه:

1-خرق أحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع

قولا بأن محكمة الاستئناف عندما أقرت بثبوت واقعة الحجز لمعدات الطاعنة ولم تستجب لطلبها المتمثل في التعويض لها عن القيمة الكرائية للتجهيزات، تكون قد امتنعت عن ترتيب النتائج القانونية عن ذلك الحجز طبق أحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع.

2-تحريف الوقائع وضعف التعليل

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان طلب القيمة الكرائية للتجهيزات في غير محلها بموجب حصول التعويض الكامل عن قيمتها بما يحول دون الجمع بين التعويضين خاصة مع انتفاء شروط الكراء شكلا، ذلك أنها خلطت بين تعويضين مختلفين، الأول يتعلق بالتعويض عن قيمة التجهيزات المحجوزة، والثاني التعويض عن قيمة استغلالها والتصرف فيها طيلة تلك المدة. مضيفا أن المحكمة أقرت انه لا يمكن الجمع بين التعويضين دون الاستناد لأي قاعدة قانونية تفيد ذلك المنع.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4515/10153 بتاريخ 2014/04/21 قاضيا بقبول مطلب التعقيب عدد 4515 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها ورفض مطلب التعقيب عدد 10153 شكلا وحجز المال المؤمن.

استنادا على أن حصول المعقبة على جبر خسارتها لقاء فقدانها معدات عملها التي تلاشت كليا لا يحجب عنها حقها في المطالبة بجبر الأذى اللاحق بها نتيجة حجز تلك المعدات ومنعها من استغلالها والتصرف فيها طيلة مدة الحجز طالما أن الأمر يتعلق من هذا المنظور بضررين مستقلين في كيانهما الواقعي يكفل القانون التعويض عن كل واحد منهما على حدة أن محكمة القرار المنتقد لم ترتب الأثر المناسب للاستنتاجات التي انتهت وخلصت إليها وحادت عن التطبيق السليم للقانون بعدم استجابتها لطلب التعويض للطاعنة عن حرمانها من استغلال معداتها وأدوات عملها مدة حجزها على ضوء ما يحدده اهل الخبرة في هذا الشأن استئناسا بمعين استئجارها تحقيقا للعدل.

وحيث أعادت المستأنفة نشر القضية امام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها عدد 71584 بتاريخ 2015/03/26 المضمن نصه بالطالع، استنادا إلى أن حصول المستأنفة على جبر ضررها الناجم عن خسارة معدات عملها وتعويضها عن قيمة المعدات التي اتلفت تماما يحول دون التعويض لها عن الضرر الناجم عن حرمانها من استغلال تجهيزاتها ومعداتها طيلة مدة الحجز وأن كلا الضررين مختلفين، فالأول من شأنه أن يحجب الثاني ضرورة ان التعويض عما قد ينتجه من غلة وفوائد، خاصة وأن تلك الخسارة كانت نتيجة اهمال وتقصير المستأنف طالب إعادة النشر الذي لم يسع في الابان

إلى تفادي وقوع تلك الأضرار وتفاقمها، وأضحى الطلب في غير طريقه واقعا وقانونا وتعين رفضه أصلا.

فتعقبته المستأنفة من جديد بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

1-خرق الفصلين 82 و107 من م ا ع

بمقولة أن القناعة رسخت لمحكمة الموضوع بثبوت حجز معدات منوبته وإتلافها بالكامل واندثارها، فاستجابت لطلب التعويض عن قيمة المعدات التي تعرضت للتلف وأن الخسارة اللاحقة بمنوبته جراء منعها وحرمانها من استغلال تلك المعدات طيلة مدة حجزها من طرف المعقب ضدها دون وجه حق ثابتة بمقتضى الاختبار المظروف بالملف والذي حقق وجود ضررين موجبين للتعويض نتيجة اندثار معداتها وعن قيمتها الكرائية ناتج عن حرمان مالكها من استغلالها مما يجعل ضرر منوبته مزدوجا موجبا لتعويض مزدوج قائم على أسس واقعية وقانونية سليمة يتجه الاستجابة له.

2-سوء تطبيق القانون

بمقولة أن ما انتهت إليه محكمة الإحالة من أن خسارة منوبته لمعداتها وتجهيزاتها وأدوات عملها كان نتيجة إهمال وتقصير منوبته التي لم تسع في الابان إلى تفادي وقوع تلك الأضرار وتفاقمها، لا تبرره أي واقعة ولم يبين الحكم المطعون فيه مستنداته الواقعية والقانونية مما يؤثر على سلامة تطبيق القانون، فمنوبته انتصبت بموقع الاشغال بناء على عقد كتابي لا تشوبه شائبة إلا أن صاحب المشروع استولى على المغازة بجميع ما احتوته من معدات ووثائق الامر الذي اثبته الاختبار وما سجل على المسؤول على المركب وما تحرر مكتبيا على بينة منوبته وما تضمنته اليمين الاستيفائية الموجهة على وكيلها مما يجعل القرار فيغير طريقه واتجه القضاء بنقضه.

3-تحريف الوقائع

بمقولة ان المحكمة حرفت الوقائع لما اعتبرت أن واقعة الحجز ثابتة، إلا أن طلب القيمة الكرائية للتجهيزات في غير محلها بموجب حصول التعويض الكامل عن قيمتها بما يحول دون الجمع بين التعويضين وأن المحكمة خلطت بين التعويض عن قيمة التجهيزات المحجوزة وبين قيمة استغلالها والتصرف فيها طيلة مدة حجزها.

4-ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أقرت بعدم إمكانية الجمع بين التعويضين وأن التعويض عن قيمة المعدات يحجب التعويض عن قيمة كرائها مدة الحجز دون الاستناد إلى أي قاعدة قانونية، مخالفة بذلك صريح الفصلين 82 و107 من م ا ع.

وطلب نقض القرار المطعون والإحالة.

المـــحـــكمـــة

حيث إن الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال يتعلق بضبط نطاق التعويض عن الخسارة الناجمة عن الجنحة المدنية: هل أن التعويض للمعقبة عن خسارة معداتها التي أُتلفت تماما يستغرق الضرر المترتب عن حرمانها من استغلال تلك المعدات، وبالتالي يحول دون التعويض لها عنها؟

وحيث تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية الموجبة للتعويض باجتماع ثلاثة أركان:

-الفعل الضار أو الفعل غير المشروع.

-الضرر.

-العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر.

وحيث اتصل القضاء بفرع قيام مسؤولية المعقب ضدها تبعا لثبوت تسببها في ضرر المعقبة عمدا منها واختيارا (82 م ا ع)، وذلك بحجز معداتها وإتلافها دون وجه حق، كما اتصل القضاء بفرع التعويض عن قيمة تلك المعدات.

وحيث انحصر الأمر بالتالي في تحديد شمول الخسارة الناجمة عن حجز التجهيزات وإتلافها للربح الفائت المنجر عن الحرمان من الإستغلال.

وحيث نص الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود على أن " الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل، وتقدير الخسارة من المجلس القضائي يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ."

وحيث يؤخذ من النص المتقدم أن القاضي في حسابه للتعويض يقدر أوّلا، ما أصاب المتضرر من خسارة محققة، ويقدر ثانيا ما فاته من ربح، أي المكاسب التي كان من الممكن أن يغنمها لو لم يكن متضررا.

وحيث يمثل هذان العنصران قيمة التعويض، وهو **تعويض كامل** بمعنى أنه يستوعب "كل الضرر ولا شيء غير الضرر"، فلا يكون بالتالي الدائن لا خاسرا ولا رابحا Ni perte ni profit

وحيث طالما تعلق الأمر بضررين مستقلين في كيانهما الواقعي يكفل القانون التعويض عن كل واحد منهما على حده، فإن حصول المعقبة عن جبر خسارتها لقاء فقدانها معداتها التي تلاشت كليا، لا يحجب عنها حقها في المطالبة بالربح الفائت نتيجة منعها من استغلالها والتصرف فيها.

وحيث يتبين مما تقدم أن محكمة الإحالة لم ترتب الأثر المناسب للإستنتاجات التي انتهت إليها، وحادت عن التطبيق السليم للقانون بعدم استجابتها لطلب التعويض للطاعنة عن حرمانها من استغلال معداتها وأدوات عملها مدة حجزها، وأضحى بالتالي حكمها مستوجبا للنقض والإحالة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الهادي العياري، المنصف الكشو، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، منيرة النحالي، جمال المستيري، جميل بن عياد، محمد عادل بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، جمال العبيدي، سلوى الزين، محمد كمال دويك، محرز الزواوي.

وعضوية المستشارين السادة:

مفيدة الصولي، سميرة الحويوي، سهام الشاهد، ماجدة الرياحي، آمال العرفاوي، عفاف عالشيخ، فاطمة الخميري، فاتن خير الله، بسمة بودن، هالة البجار، رفيقة النابلي، كوثر الشريفي، آسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، رؤوف ملكي، إبراهيم الحرباوي، نادرة بن سالم، علي المولدي الشورابي، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، أم العز بن عمران، إبراهيم الغرياني، زينب لغلوغ، سنية الدبابي، سامية العابد، ثريا الداهش، عمار الطرودي، هندة عباس .

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه